[ 125 ] دليلنا: كل ظاهر دل على وجوب الخمس يتناوله، فعلى من أجاز الكتمان الدليل. مسألة 155: على الإمام إذا أخذ الزكاة أن يدعو لصاحبها، وبه قال داود (1). وقال جميع الفقهاء: إن ذلك مستحب غير واجب (2). دليلنا: قوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة - إلى قوله -: وصل عليهم " (3) وهذا أمر يقتضي الوجوب.

_____ (1) عمدة القاري 9: 94، وسبل السلام 2: 606، ونيل الأوطار 4: 217. (2) مختصر المزني: 53، والمجموع 6: 171، وعمدة القاري 9: 94، والمغني لابن قدامة 2: 508. (3) التوبة: 103. _____